احداهما كمذهب ابي والاخري يحكم بالبينة الذي اقامها من غير اويستحلف
واتفقوا علي انه اذا اثبت الحق للمدعي علي خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين
عرف عدالتهما فانه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهدين واختلفوا في
ان الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في احدي روايتيه لا
يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء اصلا لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ولا في
حقوق الله ولا في حقوق الادميين الا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن
احمد رواية اخري انه يحكم بعلمه في الجميع علي الاطلاق سواء علمه قبل
ولايته او بعدها وقال عبد الملك ابن الماجشون من اصحاب مالك
انه ان يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس الحاكم في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة
يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه الا الحدود التي هي حق الله عز وجل فانه لا يحكم
بعلمه في حسن القذف اذا كان علمه في حال قضائه فاما علمه قبل قضائه فلا يحكم
به علي الاطلاق والشافعي قولان احداهما كالرواية عن احمد ومالك
والثاني يحكم بما علمه قبل الولاية وبعدها في غير علم الحدود فانها
علي القولين واختلفوا فيما اذا قال القاضي في ولايته قد قضيت علي هذا
الرجل بحق او بحد فقال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفا من هو عليه
وقال مالك لا يقبل قوله حتي يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي
قولان احدهما كمذهب والاخري كمذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم

فان قال

فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذب في حال ولايتي فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه واختلفوا هل يكره للقاضي
ان يتولي البيع والشري لنفسه فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال
مالك والشافعي واحمد يكره له لكن يوكلي وكيلا ولا يعرف انه وكيل
القاضي فيتولي ذلك له في الرجلين يحتكمان الي الرجل من الرعية من اهل
الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما وسيلزمهما الحكم بينهما فهل يلزمهما
ما يحكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا
يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه او راي غيره اذا كان مما يجوز
شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وقع حكمه حكم حاكم البلد ويقضيه
حاكم البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راي حاكم البلد قال ان يبطله
وان كان فيه خلاف بين اهل العلم وعن الشافعي قولان احداهما كمذهب
مالك واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما وهذا الخلاف
بينهم في هذه مسئلة انما يعود الي الحاكم في الاموال فاما اللعان
والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك اجماعا
واختلفوا في الحاكم اذا احكم بالشيء مما هو في الباطن علي خلاف
ما يحكم به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ
حكمه فيه باطنا ولا يحل علمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه سواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)